

185145 - ما الذي ينبغي على الزوج تجاه زوجته في فترة حملها ؟

السؤال

أعلم أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ، لكن ما هي مسؤولية الزوج وحقوق الزوجة عليه في فترة حملها وتعبها أثناء الحمل ؟ ، هل بين الإسلام مسؤولية للزوج عندما تكون زوجته حاملا وتعاني من آلام ومشاكل عاطفية وجسدية في هذه الفترة ؟ . لقد بحثت في موقعكم هذا لأجد جوابا على سؤالي فلم أجد أي سؤال متعلق بمسؤولية الزوج أثناء معاناة زوجته من مشاكل أثناء الحمل ، وتقلباتها العاطفية ، وعدم قدرتها على النوم أو الأكل . لقد نصحتني الأطباء بعدم الإجهاد ، أو التعب ، أو القيام بأعباء المنزل التي تتطلب جهداً ، ومن ثم تكون خطيرة علي ، هل يفرض الإسلام على الزوجة أن تقوم بأعباء البيت رغم تعبها وحملها ، أم إن الإسلام يخفف عنها ؟ وهل يفرض عليها إعداد الطعام وغير ذلك من مسؤوليات البيت أم أنه يرخص لها في عدم القيام بذلك ؟ وهل لو لم أقدر على طهي الطعام ، هل لي أن أذهب إلى منزل والدتي فأكل معها ؟ حيث إنني لا أقدر على طهي الطعام بعد عودتي مرهقة من العمل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في موقعنا في الفتوى رقم : (119740) بيان وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، ولكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم مراعاة أحوال الزوجة وظروفها ، وبيان ذلك من أوجه عدة :

أولا :

الحمل مظنة الجهد والضعف ، وقد جاء وصف ذلك في القرآن الكريم في قوله سبحانه : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ) لقمان/14 ، قال مجاهد : جهدا على جهد ، وقال عطاء : ضعفا على ضعف . كما في " تفسير القرآن العظيم " (6/336) . ومن المعلوم أن تكاليف الشريعة كلها مقيدة بحد القدرة والاستطاعة ، فقد قال الله عز وجل : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286 ، وإذا كانت الخدمة تكليفا شرعيا ، فهي مقيدة أيضا بحد القدرة والاستطاعة ، فلا يحل للزوج تكليف زوجته ما لا تطبيق من الجمع بين أعباء الحياة ، والعمل خارج المنزل ، والحمل بالأبناء ، وإذا كان الحمل عذرا لسقوط بعض الفرائض المجمع عليها كالصيام ، فمن باب أولى أن يكون عذرا يوجب على الزوج مراعاة زوجته والشفقة عليها في أمور الخدمة وإصلاح البيت .

ثانيا :

إذا كانت القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن " المشقة تجلب التيسير " ، وقد جاءت شواهد الشريعة في التأكيد عليها ، فلا

بد أيضا أن تقيد خدمة الزوجة لزوجها بما إذا كانت لا تؤدي بها إلى مشقة خارجة عن المعتاد ، أو مشقة مجهدة ، والله عز وجل لا يرضى أن تؤدي التكاليف بالناس إلى العسر والعنت ، فقال سبحانه وتعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/185 ، وقال عز وجل : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) النساء/28 ، وقال جل وعلا : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/6 .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالرفيق ، والخدم والمماليك ، ونهى أن يكلفهم مالكوهم شيئا يشق عليهم ، إلا وأعانونهم عليه :

(إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُم جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) رواه البخاري (2545) ومسلم (1661) ؛ فكيف يكون الحال إذا بامرأة الرجل وزوجته وصاحبتة ؟!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ ، وَالْمَرْأَةَ) رواه أحمد في " المسند " (15/416) طبعة مؤسسة الرسالة ، وقال المحققون : إسناده قوي .

ثالثا :

وصيتنا للزوجة في آخر الجواب أن تحرص قدر المستطاع على منزلها ، وراحة جميع من فيه ، وأن تبذل جهدها في توفير السكينة والطمأنينة وجميع ما يحتاجه ، ولتسأل الله تعالى أن يعينها على ذلك ، ونحن نرجو الله تعالى أن يكرمها بإحسان الزوج إليها وإعانتة لها إن هي أخلصت عملها لوجه الله ، ولم تقصد تقصيرا ولا إهمالا .
ولا نرى لك أن تذهبي إلى بيت والدتك ، لتأكلي فيه ، وتتركي زوجك ؛ بل ينبغي عليك أن تشاركه شأنه ؛ فإن وجدت خفة ونشاطا وقوة ، فقومي له بخدمته ، وقضاء شأنه ؛ فكل النساء يحملن كما تحملين ؛ أفترين النساء يتركن بيوتهن ، ويدعن أزواجهن ؟!!

إننا إذا كنا نعذر بك بما أنت فيه ، ونذكر زوجك بحقك ، فلا ينبغي أن تجعل ذلك حجة لك في ترك ما تقدرين عليه من خدمته ، ورعاية شأنه .

وقد فهمنا أنك تعملين خارج البيت في فترة حملك ، ولا شك أن خدمة زوجك ورعاية بيتك مقدمة على ذلك ؛ فإذا لم يمكنك الجمع بين عملك وخدمة بيتك ؛ فخذي إجازة من عملك ، وتفرغي لبيتك وزجك في هذه الفترة .
وإذا لم يكن ذلك متاحا ، لظروف تخصك أنت ، فاستأجري من يساعدك على عمل بيتك ، وتحمل من راتبك أجرة من يعينك على ذلك .

نسأل الله أن يصلح لك شأنك ، ويعينك على الإحسان إلى زوجك ، وأن يصلح بينكما ، ويجمع بينكما في خير .

وللمزيد ، يرجى النظر في الفتاوى الآتية : (69960) ، (101405) ، (153554)

والله أعلم .